

## حقيقة الصيام 3

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وجزاء الصيد اذا وجب على الناس والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ - 00:00:04

الكافارة الواجبة في قتلها خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين. واما سائر المحظورات طيب يقول وجزاء الصيد اذا وجب على الناس المخطئ شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان ان جزاء الصيد يجب حتى على الناس والمخطئ - 00:00:38 فمن قتل صيدا او قتل صيدا وهو محرم ناسيا او مخطئا فانه يجب عليه ماشي الجزاء يجب عليه الجزاء هذا ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. وعن الامام احمد رحمه الله رواية - 00:00:57

انه لا يجب الجزاء الا على من تعمد في ظاهر الاية الكريمة وهي قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:01:13

من النعم اذا هذه الاية تدل على ان الصيد انما يجب الجزاء فيه متى؟ اذا قتلها متعمدا واعلم ان قتل الصيد قد يكون محرما وقد يكون مباحا قتل الصيد حال الاحرام - 00:01:32

قد يكون محرما وقد يكون مباحا القتل المحرم ان يقتله من غير ما سبب. ان يقتل صيدا حال احرامه من غير سبب هذا حرام. لان الله عز وجل يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:01:53

والماباح قتل الصيد الذي يوصف بأنه مباح له ثلاث صور الاولى ان يصلو عليه الصيد فلو صال عليه صيد فانه يقتله. اذا لم يندفع الا بالقتل فانه يجوز قتله. والثانية الصورة الثانية ان يضطر الى قتله. لانقاد - 00:02:10

من الهاك كما لو وقع في مخصوصة فقتل الصيد فلا حرج عليه والصورة الثالثة ان ان يقع الصيد في فخ او شبكة فيحاول تخلصه فيما يموت بهذا السبب فهذا مباح لانه محسن. وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل. وعليه فقتل الصيد - 00:02:33 قتل الصيد حال الاحرام منه ما هو محرم ومنه ما هو مباح من محرم ان يقتله من غير ما سبب والماباح له ثلاث صور الاولى ان يقتله بصلوه لانه الصلاة عليه - 00:03:00

والثاني ان يقتله لانه اضطر الى قتله اكله والثالثة ان ان يكون قتل ان يقتله تخلصا له. من شبكة او فخ او سبع او نحو ذلك. نعم ومسائر محظورات فليست من هذا الباب. وتقليم الاظافر وقصر الشارب والترف الملائم كالطيب واللباس. ولو غدا - 00:03:19

كانت فديتها من جنس فدية محظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدن. يعني ان ان فديتها محظورات التي هي تقديم الظهر وقص الشارب والطيب واللباس هذه فديتها ادي. قال الله عز وجل فدية من صيام - 00:03:43

او صدقة او نسك. وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث كعب ابن عجرة ان الصيام ان يصوم ثلاثة ايام والنسك ان يذبح والاطعام ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:04:04

اذا تسمى فدية هي كذا ومحظورات الاحرام محظورات الاحرام من حيث الفدية تنقسم الى اربعة اقسام الاول ما لا فدية فيه معنى فدية فيه وهو عقد النكاح ليس فيه فدية - 00:04:19

لماذا؟ نقول لانه لم يرد. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان لا ينكح محرم ولا ينكح ولا يخطب اذا عقد النكاح ليس فيه فدية الثانية من محظورات الاحرام ما فديتها جزاؤه - 00:04:41

وهو الصيف. فديتها جزاؤه والصيد. قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

يحكم به ذو عد منكم الى الاية - 00:04:58

هذا ايش؟ فدية جزاوه. الثالث ما فديته بدنة ما يجب به وهو الجماع قبل التحلل الاول فمتي جامع المحرم قبل التحلل الاول سواء في حج فانه يفسد نسكه وتجب عليه البدنة - 00:05:16

ويجب عليه المضي ويجب عليه القضاء ايضا عند كثير من العلماء والرابع ما فديته فدية اذى وهو المحظورات اذا محظورات الاحرام منها لا فدية فيه وهو عقد النكاح ومنه ما فديته جزاوه - 00:05:45

وهو الصيد ومنه ما فديته بدنة وهو الجماع ومنه ما فديته فدية اذى فدية اذى وفدية الاذى هي يا احمد ها محمد انت محمد ولا احمد؟ احمد يلا صيام كم - 00:06:05

ثلاثة ايام لا مو في الحاج او اطعام ستة مساكين. وبين اخوه يلا اعينه يسعد مساكين او الصيام او الناس تخش الناس. احسنت. اذا فدية الاذى هي اما ان يذبح شاة - 00:06:30

واما ان ماشي. يطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع واما ان يصوم ثلاثة ايام. وهل هذا على سبيل التخيير او الترتيب؟ هم يقول هو على سبيل التخيير. لقوله تعالى فدية - 00:06:58

من صيام او صدقة او نسك واضح؟ وادا اذا تبين انه على سبيل التخيير يتبيين خطأ ما يسلكه بعض المفتين حينما يفعل الانسان محظورا من المحظورات عليك دم حلقت رأسي عليك دم. لبست ثوبك عليك دم - 00:07:16

وهذا خطأ من وجهين. الوجه الاول انه قدم ما اخر الله. ها ولم يذكر ما قدم الله. فدية من صيام او صدقة فكونك تكون نسك تقدم المؤخر وتلغي المقدم هذا هذا في وقتها خطأ. ثانيا ان بعض المحرمين قد لا يتمكن من - 00:07:37

من الدم من ذبح اي الفدية من ذبح النسك. فيقول مثلا اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع لو قدمنا نصف ساعة من النصف ساعة نحو كيلو من الرز كم يحتاج - 00:08:00

ستة كيلو ستة كيلو والكيلو بكم ها خمسة ستة في خمسة بثلاثين ريال باربعين ريال اربعين يطعم. والشاة لن يحصلها باقل من اربع منة ريال. ففرق بين هذا وهذا حديث كعب بن عجرة - 00:08:15

صريح والآلية الكريمة هذا انصح فهو يعمل على ان الرجل لا لا يستطيع اما انه مريض اما المريض او او لا يستطيع يقول رحمة الله اه فهو بمنزلة دية المقتول خطأ والكافارة واجب. طيب هنا اشكال اذا قلنا ان - 00:08:44

جزاء الصيد ان من قتل صيدا ناسيا او مخطئا فلا جزاء عليه ولا كفارة عليه لان الله عز وجل من قتلها منكم متعمدا قد يرد على هذا ان الله عز وجل اوجب الكفارة في قتل الخطأ - 00:09:06

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لاهلها. فاوجب الله الكفارة في القتل مع انه خطأ ومع ذلك نقول في مسألة الصيد انه لا تجب - 00:09:24

التي لا يجب الجزاء الا اذا كان متعمدا. فالفرق من وجهين او الوجه الاول ورود النص ان النص ورد في كفارة في قتل الخطأ دون قتل الصيد. وثانيا ايضا تعظيمها لشأن الدماء - 00:09:45

والانفس وتعظيمها لشأنها اوجب الله عز وجل الكفارة في القتل ولو كان خطأ. لان الانسان قد يكون معه نوع تفريط قد يكون صحيح مخطئ لكن قد يكون عنده نوع تفريط فلذلك اوجب الله عز وجل الكفارة في قتل الخطأ - 00:10:01

في هذين الامررين اولا ورود النص وثانيا تعظيمها لشأن الدماء. وثالثا انه قد يكون منه نوع تفريط. نعم. فاظهروا الاقوال محظورا الا يضمن من ذلك الا الصيد. وللناس فيه اقوام. هذا احدها وهو قول اهل الظاهر - 00:10:21

والثاني يضمن الجميع مع النسيان كقول ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد واختاره القاضي واصحابه. والثاني الو. واختاره القاضي واصحابه. هم. والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقييم وما ليس فيه اسلام - 00:10:45

واللباس وهذا قول الشافعى. واحمد في الرواية الثانية واختارها طائفة من اصحابه. وهذا القول اجود من غيره لكن ازالة الشعر والطفل الملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا اجود. والاجود؟ الذي هو طرد للقاعدة - 00:11:05

انه انه لا يجب شيء اذا كان ناسيا او مخطئا او مكرها لا يجب عليه شيء سواء كان ذلك في الجماع او كان ذلك في سائر المحظورات  
ولا فرق بين ما فيه اتلاف وما لا اتلاف فيه. فكل من فعل محظورا من محظورات - [00:11:25](#)

الاحرام وكان جاهلا او مكرها او ناسيا فانه لا شيء عليه. نعم ورابع ان قتل الصيد خطأ لا يهمله وهو رواية عن احمد فخرجوا عليه  
الشعر والظفر بطريق الاولى. وكذلك - [00:11:43](#)

هذا ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه. وهو قول طائفة من السلف والخلف. ومنهم من يفطر الناس  
والمخطئ كمالك. وقال ابو حنيفة هذا هو القياس. لكن خالفه لحديث ابي هريرة في الناس ومنه - [00:12:00](#)

ثم قال لا يفطر الناس ويفطر المفطر. لا يفطر الناس ويفطر المخطئ. يعني مخطئ يعني؟ الجاهل وهو قول ابي حنيفة  
والشافعي واحمد فابو حنيفة جعل الناس موضع استحسان. واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا - [00:12:20](#)

النسیان لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ. فانه يمكنه الا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس او وان يمسك اذا شرك في  
طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والامر بالعكس فان السنة للصائم ان يجعل الفطر ويؤخر السحور - [00:12:39](#)

ومع الغيم يجعل لقول النبي عليه لقول الله عز وجل في الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا ومع الغيم المطبق لا يمكن  
اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا. يفوت المغرب ويفوت معه - [00:12:59](#)

الفطور والمصلي مأمور بصلة المغرب وتعجيلها. فاذا غالب عليه ظنه فاذا غالب عليه ظنه غروب الشمس على ظنه فاذا غالب على ظنه  
فاذا غالب على ظنه غروب الشمس غربا فاذا غالب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين فربما  
يؤخرها حتى يغيب - [00:13:20](#)

وهو لا يستيقظ غروب الشمس. وقد جاء عن ابراهيم النخاعي وغيره من السلف. طيب اذا الصائم مأمور ان لا يجعل والا يفطر الا اذا  
تحقق وتيقن غروب الشمس او غالب على ظنه - [00:13:51](#)

الحالين يجوز له الفطر لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر  
الصائم والثاني اذا غالب على ظنه يجوز الفطر بغلابة الظن لحديث اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا في يوم غيم على اهل النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم - [00:14:09](#)

طلعت الشمس فهم حينما افطروا بناء على غلبة الظن. طيب احنا قلت فاذا غالب على ظنه لكن غروب ولا غربا ها ها صح  
ما هو الذي غالب لا اللي غلبه الغروب. واذا غالب على ظنه غروب الشمس. نعم. اي نعم - [00:14:33](#)

وقد جاء عن ابراهيم النافعى وغيره من السلف وهو مذهب ابي حنيفة انهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء  
تأخير الظهر وتقديم العصر. وقد نص على ذلك احمد وغيره. ها؟ وقد نص على ذلك احمد وغيره. نعم. شلون - [00:15:17](#)

احمد غيره وقد نص على هذا احمد وغيره. قد غيرت بدل ذلك عطيتها وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد عدل ذلك واجعل لنا ذلك  
بعض اصحابه الاحتياط لدخول الوقت. وليس كذلك فان هذا خلاف الاختلاط في وقت العصر والعشاء. وانما سبب ذلك - [00:15:37](#)  
لان هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر وحال الغيم حال عذرها. او حال وحال الغيم حال عذرها توفرت الاولى من صلاتي الجمع وقدمت  
الثانية لمصلحتين. احدهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل - [00:16:00](#)

لخوف المطر كالجمع بينهما مع المطر. والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب. وكذلك يجمع بين الظهر والعاشر على اظهر القولين  
وهو احدى الروايتين عن احمد. وهو وهو يجمع بينهما للوحي الشديد. الوحل - [00:16:20](#)

للوحل. للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. في اظهر قولي العلماء وهو قول مالك واظهر القولين في يا احمد الثاني  
طيب الجمع المراد به التخفيف عن الناس في راعي احوال الناس من تقديم - [00:16:40](#)

او تأخير والجمع وضم احدى الصلاتين لتفعل في وقت احدهما وهو مشروع بين الظهرين وبين العشاءين مشروع بين الظهرين وبين  
العشاءين ولهذا قال وهو يجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك - [00:16:58](#)

في اظهر قول العلماء يعني انه يجوز الجمع بين الظهر والعاشر للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة. وان كان المقصود من المنهج

انه لا يجوز الجمع للمطر الا بين العشائين وان وان الجمع من اجل المطر لا يجوز بين الظهر - 00:17:18

والعصر ولكن الصواب العموم ظهر السنة العموم وانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر وبين المغرب والعشاء المطر ولهذا وبين العشائين بمطر يليل الشياب وتوجد معه مشقة. نعم. الثاني ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب - 00:17:39

فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف دينك فإنه يجوز فعلهما في وقت والمغرب لأن ذلك وقت له ما حان العذر وحال الاشتباه وحال الاشتباه حال العذر. فكان الجمع بين الصالحين مع الاشتباك - 00:18:04

اولى من الصلاة مع الشك. وهذا فيه ما ذكر اصحاب المأخذ الاول من الاختيار. لكنه احتياط مع الصلاة في الوقت المشترك الا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل - 00:18:24 هذا في الفجر ثم يضطرد في العصر والعشاء. وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم للتبرير في العصر في يوم الغيم فقال بكرروا بالصلاحة في يوم الغيب فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. فان قيل - 00:18:44

طيب اه بكرروا بالصلاحة في يوم الغي فإنه والحكمة من ذلك لانه ربما خرج الوقت وهم لا يدوم ولذلك يبادر بصلاحة العصر حتى ايضا يغلب على ظنه ان الوقت قد - 00:19:04

دخل لانه قد يكون غير ممتدا من صلاة الظهر. نعم. فان قيل فاذا كان يستحق ان يؤخر المغرب فكذلك يؤخر الفطور. قيل انما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصلها قبل مغيب الشفق. فاما تأخير - 00:19:19

قبل ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب. ولا يستحق تأخير الفطور الى هذه الغاية. ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع في وقت المغرب لا يستحب ان يؤخر بالناس المغرب الى مغيب الشفق. بل في هذا حرج عظيم على الناس. انما شرع الجمع - 00:19:39 من لا يحرك المسلمين. نعم. ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا مطر. قيل ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته. فدل هذا الحديث على انه متى كان في ترك الجمع في ترك الجمع حرج - 00:19:59

فان السنة وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مقتربتين. بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر. ولو كان بينهما ما قصر في الزمان وكذلك في يعني انه لا يشترط في المجموعتين التوالي - 00:20:19

لا يشترط في مجموعتين التوالي على ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله والا اكثر العلماء يشترطون التوالي في المجموعتين بحيث لا يفصل بينهما الا بمقدار وضوء خفيف اما لو فصل بينهما فاصل طويل فيقول لا لا يصح. نعم - 00:20:38 وكذلك في مكة وينتظرون الاخر لا يحتاجون الى ذهابهم. نعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:20:56